

Distr.: General
21 November 2005



القرار ١٦٣٩ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٠٧ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالصراعات في يوغوسلافيا السابقة، وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السلمية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد تأييده التام لاستمرار دور الممثل السامي في البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا باتفاق السلام، S/1995/999، المرفق)، وكذا قرارات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل بء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتطبيق المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل بء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام،



وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، وللممثل العسكري الأقدم في مقر منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في سراييفو وموظفي المقر، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وللاتحاد الأوروبي، وللموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة أمر لا يزال يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام،

وإذ يعترف بأن التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لم يكتمل بعد، وإذ يشيد في الوقت نفسه بإنجازات السلطات على صعيد الدولة والكيانات في البوسنة والهرسك وإنجازات المجتمع الدولي في العشر سنوات التي أعقبت توقيع اتفاق السلام،

وإذ يؤكد على أهمية تقدم البوسنة والهرسك نحو التكامل الأوروبي- الأطلسي على أساس اتفاق السلام، وإذ يسلم في الوقت نفسه بأهمية انتقال البوسنة والهرسك إلى مرحلة تصبح فيها بلدا أوروبيا له مقومات الاستمرار، وقائما على الإصلاح، ومتسما بالحدثة والديمقراطية،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (S/2005/698، المرفق)،

وتصميما منه على العمل على تسوية الصراعات بالطرق السلمية ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي بيان رئيسه المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية ومكافحته في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع هذه الجهود،

وإذ يحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في اجتماعهم المعقود في ١٣ حزيران/يونيه، والتي تشير إلى الحاجة إلى بقاء قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك بعد عام ٢٠٠٥، وتؤكد اعتزام الاتحاد الأوروبي اتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق ذلك،

وإذ يشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي اللتين وجهتا إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بشأن كيفية تعاون المنظمين في البوسنة والهرسك، واللتين تسلم المنظمتان فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي فيما يتعلق بتثبيت السلام في البوسنة والهرسك في إطار الجوانب العسكرية لاتفاق السلام (S/2004/916 و S/2004/915)،

وإذ يشير كذلك إلى ما قام به مجلس رئاسة البوسنة والهرسك باسم البوسنة والهرسك، شاملة الكيانات المكونة لها، من إقرار للترتيبات الخاصة بقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي (S/2004/917)،

وإذ يرحب بتزايد التزام الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي،

وإذ يرحب كذلك بالبوادير الملموسة على تقدم البوسنة والهرسك صوب التكامل مع الاتحاد الأوروبي، وخاصة بقرار الاتحاد الأوروبي بدء مفاوضات مع البوسنة والهرسك بشأن إبرام اتفاق لتحقيق الاستقرار والانتساب، وإذ يدعو السلطات في البوسنة والهرسك إلى تنفيذ تعهداتها بالكامل، بما في ذلك تعهداتها بشأن إصلاح الشرطة، كجزء من تلك العملية،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام ولاتفاق دايتون - باريس بشأن تحقيق إقامة اتحاد البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق)، ويدعو الأطراف إلى التقيد الدقيق بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقين المذكورين؛

٢ - يؤكد مجدداً أن المسؤولية الرئيسية عن مواصلة إنجاح تنفيذ اتفاق السلام إنما تقع على عاتق سلطات البوسنة والهرسك نفسها، وأن استمرار المجتمع الدولي والمناخين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تنطوي

عليه جهود التنفيذ والتعمير هو أمر سيحدده مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك لاتفاق السلام ومدى التزامها بأن تشارك بجمّة في تنفيذ ذلك الاتفاق وفي إعادة بناء مجتمع مدني، لا سيما بالتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تقوي بناء دولة مكتفية ذاتيا تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وتكون قادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - يذكر الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقا لاتفاق السلام، بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو مع الكيانات المأذون لها من مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بيجاد ونزاهة، ويؤكد أن التعاون التام من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام بحقهم، لمحاكمتهم أو إلقاء القبض عليهم، وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - يؤكد دعمه التام لاستمرار دور الممثل السامي في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المذكورة، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي هو، بموجب المرفق ١٠ من اتفاق السلام، صاحب الكلمة الأخيرة في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، وأنه في حال نشوب خلاف، يجوز له أن يقدم تفسيره وتوصياته، وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - يعرب عن تأييده للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام؛

٦ - يؤكد مجدداً عزمه على إبقاء حالة تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢١ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها هذه التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

٧ - يشير إلى دعم سلطات البوسنة والهرسك لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وإلى تأكيدها أنهما الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار فيما يتعلق بأداء مهمتهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس

الأمن ذات الصلة، وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، وفي الوجود المتواصل للناو، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، ويرحب برغبتها في مساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات والاحتفاظ بوجود متواصل للناو،

٩ - يرحب باعتزام الاتحاد الأوروبي الاحتفاظ بعملية عسكرية تابعة له في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا، اعتبارا من تاريخ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدتين ويؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع مقر قيادة الناو وفقا للترتيبات المتفق عليها بين الناو والاتحاد الأوروبي، على نحو ما جاء في رسالتيهما إلى مجلس الأمن المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والتين يقران فيها بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١١ - يُرحب بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي الاحتفاظ بوجود في البوسنة والهرسك في شكل مقر قيادة المنظمة لمواصلة المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع قوة الاتحاد الأوروبي وبأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال المنظمة المذكورة أو بالتعاون معها بإنشاء مقر قيادة لتلك المنظمة ليكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدتين ويؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع قوة الاتحاد الأوروبي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ اللتين يعترفان فيها بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - يؤكد من جديد أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة ذات الصلة ستسري على قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفيما يتصل بهما أسوة بقوة تحقيق الاستقرار، ومن ثم بالإشارات الواردة في اتفاق السلام، لا سيما في المرفق ١ - ألف وتذييلاته والقرارات ذات الصلة، فيما يخص قوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي ستعتبر سارية، حسب

الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وقوة الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الشؤون السياسية والأمنية ومجلس الاتحاد الأوروبي؛

١٣ - يعرب عن اعتزامه النظر في شروط تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٤ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك القوة وذلك الوجود؛

١٥ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن القوة ومقر قيادة المنظمة المذكورة ولمساعدتهما في أداء مهمتهما، ويُقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛

١٦ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف وفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تقوم، بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تُنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٧ - يُطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة المجلس، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد الأوروبي ومقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وذلك من خلال القنوات المناسبة؛

١٩ - يدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابرة، إلى الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

٢٠ - يكرر الإعراب عن تقديره للاتحاد الأوروبي لنشره بعثة الشرطة التابعة له في البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاق المذكور، وذلك وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012)، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.
